جامعة ابن خلدون– تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجنائية للجثة الآدمية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

* بورحلة لمياء

* بلميصابيح رانيا

تحت إشراف:

أ.د/ عجالي بخالد

لجنة المناقشة		
أ د/ بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ د/ عجالي بخالد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ د/ محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
أ د/ مبطوش حاج	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور عجالي بخالد على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته ومساعدته القيمة

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علينا بمناقشة هذا العمل المتواضع.

وشكرنا موصول إلى كافة موظفي وموظفات كلية الحقوق والعلوم السياسية

وجزيل التقدير والاحترام لكل طاقم المكتبة وإلى كل الأساتذة الذين أحاطونا بالعلم والاهتمام خلال مسارنا الدراسي

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمتنا أن العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى براعم العائلة

إلى صديقاتي العزيزات

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلمي هذا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى الذي وهبتني كل ما تملك حتى أحقق آمالها إلى أغلى من في الوجود إلى ينبوع الصبر والتفاؤل إلى من كان دعاؤها سر نجاحي التي جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة قلبي أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى أختي رحمها الله وقدس ثراها وجعلها بجوار الصديقين والشهداء والأبرار

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي وكانوا سندا لي في حياتي إخوتي وأخواتي

إلى قرة عيني وفلذة كبدي أولادي

إلى رفقاء دربي وكل من عرفني وأحبني بإخلاص

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

راجية من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد

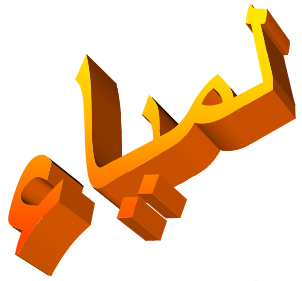

مقدمـــة

لقد شهدت المجتمعات على مر العصور انتهاكات واعتداءات متنوعة على جثث الموتى وانتهاك حرمتها سواء كان بهدف الانتقام او لتحقيق منافع شخصية من وراء استخدام جثة الميت كبيع الاعضاء البشرية والمتاجرة فيها او استخدامها من قبل المشعوذين لأغراض السحر والشعوذة، او استخدامها لأغراض البحث العلمي والتجارب العلمية، وبدون اذن من ذوي الميت ودون مراعاة لمشاعرهم ولحرمة الميت نفسه، لذلك كان من المهم البحث في هذا الموضوع والتعمق فيه مع ازدياد حالات الاعتداء على حرمة الموتى والنظر في مدى توفير المشرع الجزائري لضمانات تلك الحماية للجثث الآدمية وحرمتها.

حيث أن حماية جثة الانسان تعد من الأمور الجوهرية المتعلقة بحقوق الانسان فعلى الرغم من ان حقوق الانسان تتعلق بحياة الانسان ومن لحظة تكوينه وهو جنين في بطن امه الا ان هذه الحقوق لا تنتهي بوفاة الانسان. فالمجتمع الدولي اعطى اهمية لجثة الانسان وقدسيته وأوجب على الدول بضرورة معاقبة المعتدين على تلك الجثة، وقد عدت التشريعات الدولية هذه الحقوق ليست متعلقة بالميت نفسه وذكراه فقط بل بمشاعر ذوي الميت وأقاربه.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كون ان الكثير من البشر يعتقدون بأن حقوق الانسان واحترام جسده تنتهي عند وفاته لذلك كان لزاما علينا بالبحث في موضوع حماية جثة الميت كونها تتعلق بحقوق الانسان التي سعى المجتمع الدولي إلى حمايتها وتأكيده على الدول بضرورة تأصيلها في تشريعاتها الداخلية لأهميتها، وإذا ما كان الانسان الحي يستطيع الدفاع عن نفسه وحماية جسده فما بالك بالميت الذي لا يستطيع حماية نفسه لذلك لابد من التفات المشرع الى هذا الموضوع ووضع الحماية الكافية له ووضع ضمانات مناسبة للحد من انتشار هذه الظاهرة. كما تبدو اهمية البحث من خلال تزايد حالات الاعتداء على جنت الموتى في الوقت الحاضر واستخدام جثتهم لمختلف الاعراض والاعتداء على حرمتهم وايذاء اقاربهم وذويهم والمساس

بمشاعرهم دون ان تكون هناك عقوبات رادعة قوية من قبل المشرع لهذه الجرائم ودون ان تكون هناك رقابة فعلية من قبل الدولة.

وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها ما هي موضوعية تتمثل في أهمية حرمة الإنسان، حيث أنها لا تقتصر على حياته فقط بل هي باقية حتى بعد الممات، بالإضافة إلى كثرة الاعتداءات الواقعة على الجثث الآدمية، والحط من قدسيته وانتهاك حقوقه، وكذا معرفة مدى مشروعية المساس بجسم الإنسان، خاصة في ظل الاكتشافات والتطورات الطبية الحديثة هذا المجال. ومحاولة تقييم آليات الحماية المقررة من قبل المشرع الجزائري للجثة الآدمية ومدى نجاعتها في مكافحة الاعتداءات الواقعة عليها وتقديم الحلول الكفيلة وتغطية مواطن النقص في حالة وجودها.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، والخوض في تفاصيله الدقيقة ومحاولة إيضاحه، وإبراز حقيقته، والتعمق أكثر في معرفة الحماية الجنائية التي رتبها المشرع الجزائري لحرمة الجثة.

ويهدف هذا البحث الى معرفة الاحكام التي تحمي الجثة الآدمية في ضوء التشريع الجزائي الجزائري من اجل التعرف على مدى مسؤولية المعتدي على جثة الميت وماهي ضمانات تلك الحماية التي وضعها المشرع الجزائي. كما يهدف هذا البحث الى لفت نظر المشرع الجزائري إلى ضرورة تفعيل القوانين المتعلقة بحماية جثث الموتى ووضع الضمانات المناسبة لتطبيق تلك التشريعات.

على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للجثة الآدمية، وما مدى فعاليتها؟

وتماشيا مع طبيعة الموضوع و ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا كل من المنهج الوصفي لسرد النصوص القانونية التي تعالج الحماية الجنائية للجثة الآدمية، و كذا المنهج التحليلي لتمحيص ونقد النصوص و محاولة إيجاد بديل عنها ، باعتبارها من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص هذه الإجراءات و ذلك من خلال وصف الانتهاكات الواقعة على جثة الميت، بل تتعداها إلى تفكيكها وتحليلها مع تقييمها، و ذلك من خلال تحليل الأفعال التي تقع على الجثث باعتبارها تمس حرمة و حقوق الموتى، وتبيان ما ينبغي أن تكون عليه لاستيعاب هذه الظاهرة.

وبحثنا هذا كغيره من البحوث لا يخلو من الصعوبات، فمن العوائق التي واجهتنا حين دراسة هذا الموضوع نقص المراجع التي تتعلق بالموضوع محل الدراسة، وترابط بعض الجرائم وصعوبة تقسيم البعض الآخر ، وعدم توافر التحليل الكافي لبعض عناصر الموضوع لعدم وجود مراجع تطرقت لهذه العناصر إضافة إلى قلة المذكرات التي سبقت إلى دراسة هذه العناصر في مواضيع أخرى.

وللإلمام بكل جوانب الموضوع ارتأينا اتباع خطة ثنائية حيث قسمنا هذا البحث إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى أوجه حماية الجثة الآدمية ، والذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للجثة الآدمية ، بينما تناولنا في المبحث الثاني حماية الجثة الآدمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الإطار القانوني للحماية الجنائية للجثة في التشريع الجزائري ، والذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية ، بينما تناولنا في المبحث الثاني العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية.

الفصل الأول

أوجه حماية الجثة الآدمية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجثة الآدمية.

المبحث الثاني: حماية الجثة الآدمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

لقد أولت جل التشريعات حماية خاصة لجثة الموتى في القوانين القديمة منها والحديثة، فقد كان موضوع حماية جثة الميت الشغل الشاغل للمجتمعات على مر العصور، وقد كان الأمر مماثلا في جميع العصور وفي جميع الاديان، حيث لم تجز المجتمعات والقوانين المحلية والدولية اي اعتداء على الموتى او جثثهم او تدنيسها او تشويهها، كما لم تجز الاعتداء على المقابر.

حيث أن الاعتداء على جسم الانسان او رفات الموتى لم يتم تحديد مفهوم معين له في القوانين بل جاءت القوانين مقتصرة على ذكر انواع الاعتداءات على جسم الانسان وحرمته، بل امتد ليشمل كل تصرف او سلوك اجرامي يمس جسم الانسان وصحته وسلامته ويؤدي الى الانتقاص من سلامة او كمال الجسم.

ذلك ان حق الانسان في حرمة وسلامة جسده هي من الحقوق الاساسية والمهمة والجوهرية التي حفظتها القوانين وتطرق اليها الفقه والقانون والقضاء والمجتمع الدولي ومنحه رعاية خاصة، فقد رفض أي مساس بهذه الحقوق واي اعتداء على جسم الانسان. وبهذا فان محل الاعتداء يجب ان يكون الكيان البشري للانسان وبالتالي فان هذه الحماية التي نص عليها القانون لا تمتد لتشمل الحيوان او الجماد، فعند وقوع اي اعتداء على الحيوان لا يمكن ان يكون مايسمى اعتداء على جثة الانسان او حرمته التي نص عليها القانون.

وعليه ومن أجل معرفة أوجه حماية الجثة الآدمية سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجثة الآدمية.

المبحث الثاني: حماية الجثة الآدمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجثة الآدمية.

من المتفق عليه أن الإنسان عندما يموت يتحول إلى جثة، ومعرفة مدلول كلمة "الموت" أمر في غاية الصعوبة، وذلك يرجع إلى عوامل كثيرة، فالموت من ناحية، موضوع ينطوي على كثير من المفارقات والمتناقضات، ومن ناحية ثانية، موضوع كريه مزعج لا يشجع على التفكير أو الحديث.[1]

أما أنه ينطوي على كثير من المفارقات فهذا واضح من مجرد النظرة العابرة إلى طبيعته، فطبيعة الموت هي الكلية المطلقة، فجميع البشر فانون لا محالة، ولهذا قيل أن الموت يتبع مع الجميع سياسة ديمقراطية تقوم على المساواة المطلقة، إن صح التعبير، فلا يعرف التمييز بين عباقرة وسوقة، أو بين علماء وجهال، أو بين شبان وشيوخ أو أخيار وأشرار ...الخ، لكنه رغم هذا الطابع الكلي المطلق يحمل طابع الشخصية الجزئية المطلق، لأن الموت فردي وشخصي وخاص، فكل منا لابد أن يموت وحده ولابد أن يموت هو نفسه، ولا يمكن لأحد أن يموت نيابة عن الآخر أو بدلا منه. ومن الطبيعة المتناقضة للموت أيضا أنه يجمع بين اليقين وعدم اليقين، فأنا أعرف بالضرورة أنني سأموت، لكني لا أعرف مطلقا متى سيكون ذلك.[2]

من خلال ما سبق يتبين أن معرفة مفهوم الجثة الآدمية يتطلب بيانا لدلالة "لفظ الموت"، الأمر الذي يقتضي منا التطرق

لمعرفة معنى الموت في المطلب الأول، والتعرض إلى قواعد تجهيز الجثة ودفنها في المطلب الثاني.

[1] – أحمد هلال عبد الله، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1989، ص 19.

[2] – جاك شورن، الموت في الفكر الغربي، ترجمة: كامل يوسف حسين، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص09.

المطلب الأول: مفهوم الموت.

لقد تعددت التعاريف التي قيلت عن الموت، حيث ان تعريف هذه الأخيرة يختلف من مجال إلى آخر، فكل عرفها حسب منظوره ومن الزاوية التي تخدمه، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الموت في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم نتناول تعريف الموت عند الأطباء، وبعدها نتعرض إلى تعريف الموت في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الموت في الشريعة الإسلامية.

إن مفهوم الموت في الشريعة الإسلامية كافة هو خرج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت وانتقالها إلى ما أعد لها من نعيم أو عذاب،[1] قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ**﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ** ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**﴾[4]

وعليه فإن الروح هي المحركة للجسد والمتصرفة فيه والموت هو مفارقة الروح لهذا الجسد، وانقطاع تصرفها عنه، بخروج الجسد عن طاعتها. فإن الأعضاء آلات للروح ، كما يقول الإمام الغزالي : " والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء عن فعل الروح ، والروح هي المدركة للعلوم وآلام الغموم ولذات الأفراح"[5]، وقال الإمام ابن القيم في كتابه الروح : " والصواب أن يقال أن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت"[6] وحقيقة

[1] – بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان ، ط 1، 2009 ، ص 31.

[2] – سورة النحل، الآية: 32.

[3] – سورة السجدة، الآية: 11.

[4] – سورة النساء، الآية: 97.

[5] – محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 4 ، ص 494.

[6] – ابن القيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بدائل من الكتاب والسنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1، ص 34.

الموت عند بعض العلماء ليس بعدم محض أو فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها وحيلولة بينهما.

إلا أن مفارقة الروح للبدن أمر غيبي غير مشاهد كيف يمكن أن نعرف بأن روح هذا الإنسان قد فارقت بدنه.

وعلى هذا قد ذكر بعض الفقهاء بأن للموت علامات وأمارات يعرف بها حصول الموت منها، وهذه العلامات هي التغييرات الثابتة بمشاهدتها والمستنبطة من خبرة البشر في مثل هذه الأمور. هذه العلامات ما ذكره ابن النجيم الحنفي رحمه الله وعلامته: "أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويتعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية ... وتمتد جلدة فلا وجهه يرى فيها تعطف "، وذكر الخرشي المالكي في شرحه المختصر خليل: "وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا تنطبقان وسقوط قدميه فلا تنتصبان ".[1]

وقال النووي الشافعي في روضة الطالبين وتظهر أمارات الموت بأن تسترخي قدماه، فلا تنتصبان، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه، فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره وذكر الحنابلة أيضاً كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه "المغني": أنه من العلامات الظاهرة عند الميت: "استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه"[2]

عرف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى الموت على أنه: "مفارقة الروح البدن، بانقطاعها عن البدن انقطاعا تاما من توقف دقات القلب المنزلة طبيعيا أو صناعيا، واستكمال ،

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص48.

[2] – محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص35.

أمارته، فهذه هي علامات الموت التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكاليف، واعتداد زوجته وماله لوارثه، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه..."

إلا أن الفقهاء قد ذكروا أنه لا يثبت موت الإنسان إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت، فلا يحكم أحد بالموت بالشك أو غلبة الظن بل لابد من اليقين ولهذا نجد أن الفقهاء ينصون على ذلك، قال الموفق ابن قدامة : إذا تيقن موته أغمضت عيناه إلى آخره، وقال ابن القيم رحمه الله: إذا شك هل مات مورثه فيحل ماله أو لم يمت لم يحل له المال حتى يتيقن موته، فنجد أن الفقهاء ينصون على أنه لابد من تيقن الموت، فلا يعتبر في ذلك الشك أو غلبة الظن.[1]

ومن الملاحظ فإن كل هذه العلامات والأمارات ليست دلائل مؤكدة على حصول الموت ماعدا علامة (توقف النفس)، وحتى في هذه الأخيرة يشترط أن يستمر انقطاع النفس لفترة من الوقت، وعليه فإن تحديد مفهوم الموت وعلاماته ينبغي أن يناط بأهل الاختصاص والخبرة ألا وهم الأطباء.

الفرع الثاني: تعريف الموت عند الأطباء:

إن الرجوع إلى الأطباء أمر ضروري في هذه المسألة باعتبارهم أهل الخبرة والاختصاص في ذلك، لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[2]، إذ يعتبرون المرجع الرئيسي المناط به تحديد حدوث الموت.

ومع الاكتشافات الحديثة والتطور السريع الذي حصل في العلوم الطبية ، أصبح تعريف الموت في العرف الطبي على أنه توقف القلب عن النبض، وتوقف الدورة الدموية، والجهاز التنفسي (الرئتين) عن العمل، وخاصة تلك المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية، ومدى أهمية استعمال الجثة

[1] – بن سعادة زهراء الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، 2011 ، ص20.

[2] – سورة النحل، الآية:43.

كمصدر للحصول على الأعضاء،[1] حيث ظهرت آراء مختلفة حول تعريف الحقيقي للموت فالبعض يرى اتخاذ موت جذع المخ أساساً لتعريف الموت، والبعض الآخر يرى تناقض ذلك مع الأعراف العليمة وأنه يجب ألا تصدر شهادة الوفاة إلا بعد خمود كل مظاهر الحياة في جميع أعضاء الجسم بما في ذلك القلب.[2]

وعليه يمكن رد هذه الآراء المختلفة إلى معيارين هما:

أولا: المعيار التقليدي للموت.

يتحدد الموت وفقا لهذا المعيار في حالة توقف جميع أجهزة الإنسان عن العمل، والمقصود بالأجهزة الأجهزة الحيوية والمرتكزة في توقف القلب (الدورة الدموية) وتوفق الرئتين (الجهاز التنفسي) عن العمل توفقا تاما حيث يترتب على ذلك حرمان المخ وسائر الأعضاء من سريان الدم إليها، وهذا ما يعرف بالموت الإكلينيكية، فالموت في هذا المعيار حدث فجائي يؤثر على جميع أجزاء الجسم في آن واحد.[3]

وعلى هذا يقول الطبيب المصري فخري صالح رئيس قطاع الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين في جريدة أخبار اليوم بتاريخ 14/6/1997 مايلي : " الموت الإكلينيكي هو توقف الدورتين الدموية والتنفسية عن العمل والذي يعقبه توقف باقي أجهزة الجسم، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص في عداد الموتى، وبعد الوفاة تبدأ خلايا الجسم تباعا في الموت في مرحلة تسمى" مرحلة موت الخلايا" وتختلف الفترة التي تبقى خلالها الخلية حية بعد وفاة الشخص باختلاف نوع الخلية، فالمعروف أن خلايا الجهاز العصبي هي أسرع أنواع الخلايا في الوفاة، تليها خلايا القرنية، لذا فإننا

[1] – محمد بشير فلفلي ، المرجع السابق، ص 37.

[2] – سليمان بن عبد الله العمور، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات ، رسالة الماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2004، ص 34.

[3] – بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 22.

نسمع عن نجاح عمليات زرع القرنية أما خلايا الكلى فإنها تبقى عدة ساعات بعد الوفاة، وتعتبر خلايا الكبد هي أطول الخلايا عمرا"[1]

ومن الملاحظ فإن تحديد لحظة الموت وفقا لهذا المعيار تعتريه انتقادات منها أنه معيار غير دقيق، كما أن هذا المعيار لا يصلح لتحديد لحظة الوفاة لأنه يقف عائقاً أمام حالات متعددة فهناك حالات يكون فيها المريض في حالة خطرة معرضاً للموت، وفي هذه الحالة يكون القلب والجهاز التنفسي متوقفين عن العمل ولكن الشخص لا زال على قيد الحياة .[2]

ومن جهة أخرى فإن هذا المعيار أصبح غير كافي لتحديد لحظة الوفاة، لأنه قد يكون القلب ينبض والدورة الدموية تجري، ولكن الدماغ قد أصيب إصابة غير قابلة للإصلاح، وبالتالي فإن القلب حتما سيتوقف خلال ساعات، أو أيام على الأكثر من موت الدماغ.

ونتيجة لهذه النقائص التي وجهت لهذا المعيار أصبح غير حاسم لتحديد لحظة الوفاة، بحيث يضمن احترام الحياة الإنسانية ويحفظ في الوقت ذاته القيمة التشريحية للعضو المراد استئصاله كان من الضروري الالتجاء إلى معيار جديد أكثر دقة لتحديد لحظة الوفاة.

ثانيا: المعيار الحديث للموت:

يتفق أصحاب هذا المعيار إلى أن موت الدماغ هو المعيار الحديث لتحديد لحظة الوفاة، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم موت المخ، فهناك من يرى أن الوفاة تتحقق بموت جدع المخ، والذي يوجد فيه مراكز التنفس والمراكز الخاصة بالدورة الدموية، ويرى البعض الآخر أن تحديد الموت يكون بوفاة المخ كاملاً والذي يتسع ليشمل القشرة المخية بجانب جدع المخ.[3]

---

[1] – رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، دائرة المطبوعات الأردنية عمان، ط1، 2006 ، ص 102.

[2] – المرجع نفسه، ص 103.

[3] – محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ، طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2001م، ط1، ص 33.

في حين يرى البعض أن المقصود هو موت الوظائف العليا للمخ، وإن كان يغلب على أنصار هذا المعيار الاعتداد بوفاة جدع المخ، والذي إذا أصيب توقف التنفس وتلف المخ مباشرة "بعد عشر ثوان"، ثم تتوقف كل أجهزة الجسم بعد ذلك "القلب- الكبد - الكلى- البنكرياس...الخ".

وفقاً لهذا المعيار يعتبر الإنسان قد فارق الحياة عندما تنتهي حياة المخ، إذ هي اللحظة التي يتوقف فيها المخ تماما عن إرسال الإشارات الكهربائية. هذا ما قرره المؤتمر الدولي الخاص بنقل وزرع الأعضاء في مدريد عام 1966م "هو" أن التوقف النهائي لوظائف المخ هو معيار تحديد لحظة الوفاة، ويتحقق ذلك بتوافر الدلائل الإكلينيكية وجهاز رسم المخ الكهربائي".

وهو ما انتهى إليه أيضا المؤتمر العلمي بجنيف عام 1968م، حيث عرف الموت بأنه: " الانعدام التام والنهائي لوظائف المخ . وعلامات ذلك الاسترخاء التام للعضلات والتوقف التلقائي للتنفس الطبيعي، وعدم إعطاء جهاز رسم المخ الكهربائي لأي إشارة".

وهذا ما انتهى إليه مؤتمر كليات الطب الملكية الذي انعقد في بريطانيا 1976م حيث أكد على أن الموت يتحقق بتوقف كافة وظائف المخ بصفة نهائية لا عودة فيها. وأشار المؤتمر إلى عدة إشارات يتعين التأكد منها قبل تشخيص حالة الوفاة:

-التأكد من أن حالة الغيبوبة ليست نتيجة تعاطي مستحضرات أو عقاقير طبية.

-التأكد أن استعمال أجهزة الإنعاش كان بسبب عدم انتظام أو ضعف التنفس الطبيعي والدورة الدموية.

-التأكد من عدم وجود أي احتمال لعودة الشعور ومظاهر الحياة الطبيعية.

-التأكد من توافر مؤشرات أو انعكاسات عن وظائف المخ خاصة السفلي جدع المخ.

-التأكد من انخفاض حرارة الجسم واسترخاء عضلات الجسم.[1]

[1] - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 34.

والموت في العرف الطبي على ثلاث درجات:

1- الموت الإكلينيكي وهو يحدث فورا بعد توقف القلب والرئتين عن العمل.

2-الموت البيولوجي : هو أين يتوقف فيه الدماغ عن العمل، بحيث تموت المخ بعد بضع دقائق من دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ (ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي).

3-الموت الخلوي النهائي: حيث تموت خلايا أعضاء أنسجة الجسم شيئا فشياً و تدريجيا.

وعليه قد حدد أغلبية علماء الطب سواء على المستوى الجماعي "المؤتمرات" أو على مستوى الفردي علامات يتعين توافرها بصفة كاملة قبل تشخيص حدوث الوفاة، وتتمثل في:

- الإغماء الكامل.

-عدم الاستجابة لأي مؤثرات خارجية.

-عدم التنفس طبيعياً لمدة ما بين(3و10) دقائق.

-عدم وجود الأفعال المنعكسة من جدع المخ.

- إزالة الأسباب المؤقتة لتوقيف وظائف المخ.[1]

نلاحظ من خلال ما سبق، أنه يجب التفرقة بين موت جذع الدماغ وموت المخ، فالأول هو موت محقق لا رجعة للحياة ،بعده وأما الثاني فهو غيبوبة ربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها، ومن ثم فإن موت المخ لا خلاف في أنه ليس موتا.

[1] -كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوية ، دار الخبر ، ط 1 ، 2001 ، ص452.

الفرع الثالث: الموت في القانون الجزائري.

باعتبار أن تحديد لحظة الموت تعني شرعا وقانونا الحكم بالموت فقد احتلت مسالة تحديدها والتأكد من حدوثها مساحة واسعة من جهود شراح القانون مثلهم في ذلك مثل فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الطب.

وبالرغم من أن تحديد لحظة الموت طبقا لموت خلايا المخ مسألة طبية تدخل في اختصاص الطب أكثر من كونها مسألة قانونية إلا أنه يجب على المشرع أن يضع الأسس وقواعد السلوك التي يهتدي ويسترشد بها أهل الاختصاص (الأطباء (في تحديدها، لكي تساعدهم وتحيطهم بالحماية وتوفر لهم الطمأنينة أثناء تأديتهم لعملهم، كما تحدد نطاق مسؤوليتهم، خاصة في حالة بعض المسائل الهامة والمعقدة مثل نقل الأعضاء وزرع الأعضاء من جثث الأموات، ونبش القبور، وتشريحها.

وعليه يمكن إجمال القوانين الجزائرية التي ضبطت مسألة الموت فيما يلي:

أولا: قانون العقوبات.[1]

تناول قانون العقوبات ضمن نصوصه الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى في المواد من 150 إلى 154، حيث جرم انتهاك حرمة المقابر سواء الانتهاك بصورة هدم أو تخريب أو تدنيس، بأي طريقة كانت وذلك بموجب المادة 150 تنص على أنه كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دينار". كما جرمت المادة 153 من نفس القانون المساس بالجثة سواء عن طريق التدنيس، أو التشويه أو أي عمل من أعمال الوحشية والفحش أو القيام بإخفاء الجثة، هذا ما ذكرته المادة 154من هذا القانون.

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021 ، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021.

حيث تتفق هذه النصوص مع أحكام الشريعة الإسلامية في وجوب تكريم جثة المتوفى وعدم التعريض بها .

ثانيا: قانون الحالة المدنية.

لقد نص قانون الحالة المدينة في المادة 78 على أنه لا يكمن الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية، ولا يكمن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة.[1]

ونصت المادة (81) الفقرة الثانية على أنه في حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك ضابط الحالة المدنية، أو من يقوم مقامه خلال 24 ساعة.

وكما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن ضابط الحالة المدنية هو الذي ينتقل بنفسه ليتأكد من الوفاة ثم يحرر بعد ذلك شهادة الوفاة، بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها.

المطلب الثاني: قواعد تجهيز الجثة ودفنها.

بالإضافة إلى أن للإنسان أحكاماً في حياته لابد له من معرفتها والعمل بها، فإن له أحكاماً أيضا بعد وفاته لابد له من معرفتها والعمل بموجبها ، والموت نهاية كل نفس لقوله تعالى : ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[2]، وهذه الأحكام حثت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية على القيام بها، عند خروج الروح من البدن ويستحب فعلها من الحاضرين، من شأنها أن تحسن صورة الميت حتى يلاقي الله على أكمل حال.

[1] – الأمر رقم 80–20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1980م يتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد13، الصادرة في 20 فيفري 1980.

[2] – سورة آل عمران، الآية: 185.

وبهذا الصدد سنتناول في هذا المطلب قواعد تجهيز الجثة في الفرع الأول، لنتطرق إلى قواعد دفن الجثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد تجهيز الجثة.

سوف نتعرض بالشرح من خلال هذا الفرع إلى قواعد تجهيز الجثة وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية، ثم نتعرض إلى أحكام تجهيز الجثة في القانون الجزائري، وذلك على النحو الآتي:

أولا: أحكام تجهيز الجثة في الشريعة الإسلامية.

إن تجهيز الجثة من أعظم الحقوق التي أناطها الشارع بأحكام ثابتة، وسنن صحيحة، فمن ذلك عن أم عطية، قوله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته:{اغْسِلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسدر، واجعلنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ...}[1].

ومن عظمة الشريعة أنها راعت حاله مع غيره في لتغسيل والتكفين والصلاة والدفن، فقدمت ومن أحصلهم له في الدعاء وهو منكسر القلب ومتأثر الجوارح ليكون دعاؤه وعنايته بالميت على أكمل وجهها.

ومن مراعاة الشريعة لحرمة الميت أيضا أنه: غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الأقارب، لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على إكمال القيام بمقاصد هذه الواجبات ...، ولذلك يقدم القريب في الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات لأن المقصود من الصلاة الشفاعة، والقريب لفرط شفقته، وشدة حزنه عليه يبالغ في الدعاء له ما لا يفعله الجانب.[2]

وكذلك من الأحكام التي راعتها الشريعة أثناء تجهيز الميت ستر عيوبه، وعدم النظر إلى عورته، ولا يحضره إلا من يعين في أمره، ربما كان به عيب يستره في حياته ، وأيضا عدم مباشرته باليد لغير من

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء و السدر ، رقم الحديث: (1253) ، ج 2، ص 73.

[2] – العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى، تح : نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سورية، ج 1، ط 1، ص 107.

أحل الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين. حيث يضع على عورة الميت خرقة تستر ما بين سرة الميت وركبته، لقوله صلى الله عليه وسلم قال:{لا تنظر إلى فُرج حي ولا ميت}، ونهت الشريعة المغسّل عن إفشاء سرّ المغسل لحديث معاد بن جبل قال: "من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[1].

ومن تجهيز الميت أيضاً يستحب الإسراع بقضاء الدين وذلك لتخفيف المسؤولية عن الميت وإبراء ذمته،[2] قال صلى الله عليه وسلم : {نَفسُ المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضى عنه}[3].

ثانيا: قواعد تجهيز الجثة في القانون الجزائري.

ينص المشرع الجزائري في أحكامه التي أناطها لرعاية حرمة الميت أثناء وفاته، من خلال قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق 09 غشت 2014 والمتعلق بالحالة المدنية الذي ذكر في مواده من 79 إلى 81.

وكما ذكرت المادة 79 من نفس القانون أنه : " يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة، ابتداء من وقت الوفاة"، ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوماً.

أما في ما يخص عقد الوفاة يتبين في نص المادة 80 من نفس القانون فيما يأتي:

1- السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.

2-أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.

[1] - ابن عبد البر، الاستذكار ، تح : سالم محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 3 ، ص09.

[2] - رقية أسعد صالح عرار ، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة نابلس ، فلسطين، 2010 ، ص58.

[3] - الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء عن النبي أنه قال، رقم الحديث (1078) ، ج 3 ، ص 381.

في حالة إصداره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، فإن أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد "[1]

ونصت المادة 81 من ذات القانون على أنه : "إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى، يرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى، إشعار بالوفاة، يسجل فورا بهامش السجلات".

الفرع الثاني: قواعد دفن الجثة.

مثلما فعلنا الفرع السابق، سوف نبين أحكام دفن الجثة الآدمية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك على النحو الآتي:

أولا: قواعد دفن الجثة في الشريعة الإسلامية.

من مراعاة الشريعة الإسلامية لحرمة الميت وجوب دفنه على سبيل الكفاية ؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، لقوله تعالى: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ** ﴾[2]، ويستدل من هذه الآية. قال مجاهد: بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان ابنُ آدم هذا أوَّل مَن قتل. وقيل: حتى أروح ولا يدري ما يصنع به إلى أن إقتدى بالغراب.[3]

وعليه فتوارث الناس الدفن من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه.

[1] – القانون رقم 14-08 مؤرخ في شوال 1435 الموافق 09 غشت 2014 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 10 غشت 2014.

[2] – سورة المائدة، الآية:31.

[3] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج 7 ، ص 421.

وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ** ﴾[1] وجه الدلالة من هذه الآية أنه جعل له قبراً يواري فيه إكراماً ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والسباع.

وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** ﴾[2]، يقول القرطبي هي ضمامة تضم الأحياء على ظهورها والأموات على بطونها، ووجه الدلالة من هذه الآية أنها تدل على وجوب موارة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزيله من جسمه.[3]

ومن بين هذه الأحكام:

-وقت الدفن: لا يجوز دفن الميت في الأوقات الثلاث التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك عن عقبة بن عامر قال : (ثَلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نَقبُر فيهن موتانا حين تطلعُ الشَّمس بازغة حتى تُرتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشَّمس، وحين تضيف الشَّمس للغُروب حتى تغرب.

-مكان الدفن: أفضل مكان للدفن "المقبرة " وهو من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يدفن الموتى في مقابر البقيع، ولا يدفن في البيوت لقوله صلى الله عليه وسلم: {ولا تجعلوا بيُوتَكُم مقابر}[4].

ثانيا: قواعد دفن الجثة في القانون الجزائري.

تناول القانون الجزائري أحكام الدفن للمت في كل من قانون العقوبات في مواده من 79 إلى 81، والمرسوم التنفيذي رقم 16-17 المتعلق بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، ومن هذه القوانين:

---

[1] - سورة عبس، الآية:21.

[2] - سورة المرسلات، الآية: 25-26.

[3] - القرطبي، المرجع السابق، ص 161.

[4] - سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، حديث (2877) ، ج 5، ص 157.

-قانون العقوبات: لم يتناول قانون العقوبات أحكام الدفن بصفة دقيقة، لكن نص على الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى وعقوبتها، حيث يعاقب كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري.[1]

كما يعاقب قانون العقوبات على انتهاك حرمة المقابر والدافن بأي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش، أو من قام بدفن جثة أو إخراجها خفية أو إخفائها.

-المرسوم التنفيذي رقم 16-17:[2] تنص المادة 02 من هذا المرسوم: " يرخص بالدفن في مقبرة بلدية الجثمان شخص توفي في تراب هذه البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 78 إلى 94 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمذكور أعلاه".

أما المادة 03 من هذا المرسوم فتنص على: " أنه يرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة بالدفن في مقبرة البلدية لجثمان شخص توفي خارج هذه البلدية وهذا الإخلال بالأحكام المتعقلة بنقل الجثمان "

تقول المادة 04 من نفس القانون يحق للمقيمين بالبلدية دفنهم في مقبرة مكان إقامتهم، مهما يكن مكان الوفاة.

ويحق بالدفن كذلك في مقبرة البلدية الأموات الآتي ذكرهم:

-الأشخاص غير المقيمين بهذه البلدية الذين لهم الحق في مدفن عائلي.

-الأشخاص غير المقيمين بهذه البلدية الذين عبروا قبل وفاتهم عن رغبتهم في أن يدفنوا فيها، أو بناء على طلب أقاربهم.

---

[1] - ينظر: المادة 150 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 16-17 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 25 فبراير 2016.

-الأشخاص مجهولة الهوية على أساس ترخيص بالدفن صادر عن السلطة القضائية المختصة. وتسلم رخصة الدفن التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الدفن قصد تسجيل الوفاة وتخصيص مكان الدفن.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للجثة الآدمية في القانون والشريعة الإسلامية.

بعد التطرق إلى المقصود بالجثة من حيث التطرق إلى مفهومها، سنقوم من خلال هذا المبحث التعرف على مدى شمول هذا الكيان المادي بالحماية الجنائية، وعلي ذكر الحماية الجنائية، فإن القوانين مهما كانت، تراعي المحافظة على بعض المصالح بعد فرزها وترتيبها في سلم المصالح والقيم الاجتماعية، غير أن الحماية القانونية لبعض المصالح تحتاج إلى إطار آخر يكفل لها الحماية الأفضل، بواسطة عنصر الجزاء أو العقاب، وهذا ما تعني به الحماية الجنائية.

فالحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها قاطبة وأخطرها على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها في ذلك فرع من فروع القانون تارة أخرى.

فطبيعة القانون الجنائي إذا ذو طبيعة حمائية، إذ يحمي قيما ومصالحا أو حقوقا بلغت من الأهمية ما لا يمكن لقوانين أخرى أن تضمن لها الحد المطلوب من الحماية، لذلك يقال أن القانون الجنائي بمثابة رجل الشرطة. [1]

من هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق إلى الحماية الجنائية القانونية للجثة الآدمية في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى الحماية الجنائية الدولية للجثة الآدمية في المطلب الثاني، لنتناول الحماية الجنائية للجثة الآدمية في الشريعة الاسلامية في المطلب الثالث.

[1] – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص8.

المطلب الأول: الحماية الجنائية القانونية للجثة الآدمية.

يعتبر مبدأ حصانة الكيان الجسدي أو معصومية الجسد من أهم المبادئ التي استقرت عليها القوانين؛ لأنه كيان مقدس، نابع من الحق الجوهري المتمثل في الحق في السلامة الجسدية. وهذا منصوص عليه في التشريعات القديمة، لاسيما ما يخص مسؤولية الأطباء عن أخطائهم المدنية، فلم يغفل المصريون القدامى مبدأ التكافل الجسدي، ولا الشرائع العراقية وخصوصا شريعة حمو رابي، وكذلك الحال عند الإغريق،[1] غير أنها لم تكف لإقرار هذا المبدأ على وجهه الأفضل، حيث سمح قانون الألواح الاثني عشر أنه يجوز للدائن القيام بممارسات قد تصل إلى قتل المدين أو بيعه أو استرقاقه، وإن كان هناك عدد من الدائنين ولم يتفقوا على بيع مدينهم فإن القانون ينص على تقطيعه إلى أجزاء. نضج الحس القانوني الذي هذبته الأخلاق أظهر واجب احترام الكيان غير الجسدي وغدا الإنسان محترماً في كيانه الجسدي بعد القضاء على العبودية والتعذيب،[2] وبالتالي تقرر مبدأ الحق في سلامة الجسم الذي رسمت أبعاده وحدوده الشرائع السماوية فالشريعة الإسلامية حريصة على مبدأ التكامل الجسدي إذ حرمت الزنا والإجهاض والاعتداء على الإنسان بالقتل أو الضرب أو الجرح، وجعلت الإنسان مكرما على جميع المخلوقات، وتوجهت القوانين إلى إقرار هذا المبدأ، فنجد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت علي الجرائم المنصوص عليها في المواد 117-126-282 والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوي الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة، وهي الجرائم الماسة بالحريات الشخصية وسلامة الجسد". ونصت الدساتير الغربية والعربية على مبدأ حصانة الكيان الجسدي، وعلي رأسها الدستور الجزائري حيث جاء في المادة 39 منه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

[1] – منذر الفضل التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الفكر، عمان، 1995، ص 20.

[2] – أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص44.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة..."[1] وازدهر مبدأ حصانة الكيان الجسدي حتى على مستوى الاتفاقيات الدولية.

وفي الحقيقة فإن احترام جثة الإنسان فكرة وعقيدة سادت منذ القدم بصفة مطلقة، غير أن تقدم العلوم اختزلت بعضاً منها ، فأصبحت نسبية لتتلاءم مع العصر، وفيما يلي سنبين مبدأ الحصانة المطلقة لجثة الإنسان في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الحصانة النسبية لجثة الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية المطلقة لجثة الإنسان.

تظهر حماية جسم الإنسان كأنها إحدى المزايا الجوهرية للشخص، ويستمر هذا الحق بعد وفاته، وللشخص الحق في احترام جثته باعتبارها من بقاياه الجسدية، وأيضاً كاحترام لذكراه ومشاعره وقيمته الروحية والثقافية. وهذه الجثة وإن لم تكن لها الإرادة في التعبير عن عمل قانوني معين، لكنها تحتفظ ببعض الأشياء من كرامة الجسم، لأن الجثة ترمز لجسم الإنسان الذي لا يمكنه أن يعامل كأي شيء عادي أو كأي شيء مادي، حيث أن كل الإجراءات التي تتخذ ضده في الفترة التي لن يكون موجوداً فيها تعاقب عليها القوانين الجزائية.[2]

هذا وإن جثة الإنسان كانت تحظى بالقدسية المطلقة؛ لأنها قيمة معنوية، على أساس أن حصانة جثة الإنسان تقوم على أساس احترام القيم الأخلاقية والمعنوية؛ أي تقوم على احترام ذكرى المتوفي، واستلهمت الجثة هذه القدسية والحصانة المطلقة من الشعائر الدينية عبر الحضارات، حيث يوجد إحساس عند كل الحضارات أن الموت ليس نهاية، وإنما هي مرحلة أو اختبار يجب أن يجتازه

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20 -442- المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

[2] – أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص 118.

الكائن المكون من جسد وروح عند وجوده على قيد الحياة ، ثم إن مفهوم الأمور المقدسة كالجنازات وقدسية القبر وفكرة الاحترام الواجب للموت، فكرة موجودة عند كل الحضارات.[1]

واستمرت هذه القدسية في القوانين حيث جرمت القوانين جميع الانتهاكات الواقعة على جثة الإنسان بصورة مباشرة أو الجرائم الواقعة على المقابر. فالجرائم الواقعة على الجثة بشكل مباشر في جميع الأعمال التي يرتكبها الجاني على الجثة المخلة بالاحترام المتوجب لها كأفعال التشوية أو التدنيس والأعمال الوحشية والفحش، وإخفاء الجثث والتي يهدف من خلالها التنكيل والتمثيل، بدافع الحقد المكنون من طرف الجاني أو لأغراض منفعية كأخذ الأعضاء للأغراض الإتجار بها أو للأغراض الطبية، أو استعمالها في حالات الشعوذة والسحر أو أي عمل ينافي الشرع والقانون. وأما الجرائم الواقعة على القبور أو المدافن فان الجثة بعد أن تنتهي إلى مثواها الأخير –القبر– تظل الحماية الجنائية لهذه الجثة، فيعاقب القانون على بعض الانتهاكات لا لكونها واقعة على الجثة مباشرة، وإنما لكونها تخل بالاحترام الواجب للموتى كهدم أو تخريب أو تدنيس القبور، ودفن أو إخراج جثة خفية، أو الأعمال جميع التي يأبى النظام العام والآداب العامة أن تكون المدافن محلاً لها.

الفرع الثاني: الحماية النسبية لجثة الإنسان.

أحدث التطورات العلمية الحديثة ذات الأهمية البالغة قلبة شرسة على أعتى المبادئ القانونية والأخلاقية، وهو مبدأ حصانة الكيان الجسدي للإنسان ويصدق هذا الكلام على المرحلة التي أعقبت الثورة الصناعية في العالم الغربي، بتطور التقنيات الطبية في النصف الثاني من القرن العشرين.[2]

[1] – أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص 119.

[2] – حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 10.

ولقد أدى هذا الأمر إلى أفول نجم مبدأ حصانة الكيان الجسدي بصورته المطلقة الجامدة، ذلك أن مبدأ عدم التنازل عن أي من مكونات الجسم لم يكن ليتلاءم مع التطور السريع في المال الطبي والأبحاث العلمية. فكانت الضرورة تقتضي توفير الحد الأدنى من الالتزام الواجب للكيان المادي البشري، والحفاظ على القدر اليسير من الكرامة الآدمية، بالتوازي مع ما يوائم هذه التقنيات الحديثة من تطور فبعدما ساد مبدأ حصانة الكيان الجسدي واعتبار الجثة بشكل خاص خارج نطاق التعامل القانوني، كان لابد من تلطيف هذا المبدأ، ذلك أن غياب العنصر الجوهري المتمثل في الحياة، جعل معاملة الجثة تختلف عن معاملة الجسم البشري ؛ لأنها أصبحت مجرد كيان مادي أقرب إلى الأشياء .

حيث أن ما يلحق بالجثة من حماية إنما يعود لارتباطها السابق بالكيان المعنوي، ومن ثم لم يكن بالبعيد على البعض أن يتصور أن تكون الجثة من ضمن الأشياء الدائرة في نطاق التعامل، بحيث يجوز بيعها لأغراض طبية.[1]

في حين لم يذهب البعض الأخر إلى الحد السابق، ويكتفي بجواز هبة الجثة للمعاهد العلمية فقط، و أن مثل هذه الهبة لا تتعارض مع كرامة الإنسان، أو ما بقي منها، غير أن الفقه الحديث انتهي في أغلبه إلى الاعتراف بحقوق الإنسان على جثته، فالإنسان سيد جسمه حتى بعد الموت، ولذلك فإن الفرد له أن يرتب أوضاع ما بعد مماته حسب ما تمليه عليه رغبته ومصالحه.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للجثة الآدمية.

إن الحق في الحياة والسلامة الشخصية نصت عليه العديد من المواثيق الدولية وجسدها بالطريقة التي تضمن تكريم الانسان. فقد أولى المجتمع الدولي جسد الإنسان أهمية كبيرة وعبر عن تكريمه للإنسان سواء في وقت حياته او عند موته من خلال صيانة جثته وتحريم المساس بها.

[1] – حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 85.

[2] – المرجع نفسه، ص86.

وان العديد من الاتفاقيات الدولية نصت وبشكل صريح على حق الانسان بسلامة جسده من ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية والمدنية وكذلك السياسية، فالحقوق التي نص عليها في المواثيق الدولية وقوانين حقوق الانسان والمتعلقة بالإنسان وحريته وجسده فإنها تتعلق بشؤون الموتى ضمنا ايضا، ومن هنا يقع على عاتق الدول تطبيق تلك الاتفاقيات لضمان حقوق الموتى، إن قوانين حقوق الانسان حفظت للإنسان كرامته وحقوق اخرى مثل الحق في الحياة، والحق بالتمتع بالحياة الخاصة والعائلية والحق في سبل الانصاف كما حظرت تلك القوانين المعاملة اللاإنسانية والعقوبات القاسية والمهينة.[1]

حيث أوجبت المواثيق الدولية على الدول فيما يتعلق بالموتى التدخل لتقرير الحقوق التي جاءت بها المواثيق الدولية بما يخص حقوق الانسان مثل الحق بالحياة وصيانة كرامة الانسان و احترام خصوصية الفرد ومنع الاعتداء على الانسان والمعاملة القاسية واللاإنسانية ومنح الانسان العدل والانصاف وقد وردت هذه الحقوق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وفي مواثيق وصكوك دولية مختلفة مثل الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والميثاق الأفريقي لعام 1969 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق السياسية، كما الزمت الدول بضرورة الالتزام بهذه المواثيق وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والاتفاقية الدولية الحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 اما على المستوى الاقليمي فقد ظهرت معاهدات جميع واتفاقيات ومواثيق دولية اقليمية كثيرة لضمان تلك الحقوق منها على سبيل المثال وليس

[1] – أحمد شوقي عمر، القانون الجنائي و الطب الحديث دراسة تحليلية لمشروعية نقل و زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص344.

الحصر الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1986.

حيث ان التعامل مع الجثث بطريقة وحشية لا يؤذي الميت نفسه ويمس بكرامته بل يؤذي شعور اقاربه وذويه بل ودولته ايضا باعتباره يعود لتلك الدولة واي اعتداء عليه او التمثيل به او الانتقاص منه يتضمن ضمنا اعتداء على الدولة نفسها واهانة اليها. لذلك فان المشرع الدولي حاول توفير الحماية اللازمة لجثث الموتى وكذلك مقابرهم وامر بالاعتناء بها ودفنها حسب معتقد الشخص او دينه ان امكن ذلك وعدم حرق الجثث اذا كان ذلك لا يتوافق مع المعتقد الديني لذلك الشخص ولم يكن يخشى على تواجدها من عدوى . كما أوجب تسليم الرفاة الى ذويها او الى ذوي القتيل.[1]

من هذا المنطلق سنتطرق إلى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمنت الحماية الجزائية للجثة الأدمية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حيث جاء في المادة السادسة فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل ما يلزم الدول باحترام الحق في الحياة للإنسان ويعتبر الحق في الحياة من الحقوق الاصيلة للإنسان والتي يجب على الدول وضع عقوبة لكل شخص يحاول المساس بها والزمت الدول بعم حرمان احد من هذا الحق الجوهري بالحياة. فقد جاء فيها: "1 – الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" كما أوجبت في المادة 17 بعدم التعرض لأي أحد بشكل غير قانوني او تعسفي او المساس بسمعته او كرامته او شرفه وقد

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 49 من الديباجة.

ينطبق هذا النص حتى بالنسبة للميت حيث لا يجوز المساس بسمعته او تعريضه للإهانة او كل ما يمس بكرامته.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

كما اشارت الاتفاقية الامريكية ايضا لحقوق الانسان وحددت ايضا لحظة تمتع الانسان بحقوقه والمتمثلة بلحظة الحمل به اي وهو جنين في بطن امه وهو ما اشرت اليه المادة 4 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والتي جاء فيها : " 1 – لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة ، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

اشار الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب الى جملة من الحقوق التي يتمتع بها الانسان والتي اهمها احترام سلامته الشخصية المعنوية وعد انتهاك حرمته حيث جاء في المادة 4 منه ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"

كما أوصى هذا الميثاق ان يتمتع الجميع بتلك الحقوق بغض النظر عن اصولهم ومعتقدهم او لونهم او جنسهم وهو ما اشارت اليه المادة 2 من هذا الميثاق بوضوح بقولها : يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".[2]

[1] – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في /22/11/1969 أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

[2] – الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 .

الفرع الرابع: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان أولت اهتماما كبيرا لجسم الانسان ونصت على حق الانسان في سلامة جسده. اقرت هذه الاتفاقية بان حقوق الانسان هذه مضمونة وقد كفلها القانون له منذ لحظة ميلاده ، حيث ان الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية حددت اللحظة التي يستمتع بها الانسان بالحقوق وهو جنين في بطن امه بنصها على الحق في الحياة حيث جاء فيها " "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية". ان هذه الاتفاقيات التي شرحناها في اعلاه قد اعطت للإنسان حقوقه واعطت لجسد الانسان حرمته ونصت على حقوقه وحفظت له كرامته في حياته الا ان هذا لا يمنع من ان يتمتع الانسان بحقوقه بالأخص بعدم الاعتداء على جسده وقت موته.

لقد أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969، فقد جاء في المادة 1 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مايلي: " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر. 2- إن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه تعني كل كائن بشرى".

كما نصت المادة 5 منه على: "1 - لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".[1]

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للجثة الآدمية في الشريعة الاسلامية.

لقد سبقت الشريعة الاسلامية جل التشريعات الوضعية الداخلية منها والدولية في حماية الجثة الآدمية واحترامها، وذلك من خلال الزامها المسلمين خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها و الداخلية بضرورة الاهتمام بجثث القتلى وعدم التمثيل بها او تشويهها او الانتقام منها فكل من يفعل ذلك يعد اثما. وقد توارث امراء الجيوش الاسلامية هذا المبدأ وحرصوا على تطبيقه وكانوا يوجهون الأوامر الى جيوشهم بتطبيق ذلك اثناء النزاعات المسلحة او الغزوات التي كان يجريها المسلمين بضمان عدم التعرض للموتى ولمقابرهم وعدم الانتقام.[2]

حيث أن الاسلام اولى اهتماما خاصا للإنسان ليس في وقت حياته فحسب بل حتى بعد مماته، كما ان هذه الحرمة والكرامة لجثث الموتى ومقابرهم لا يقتصر على وقت السلم بل يمتد ليشمل وقت الحرب، فقد راعي الاسلام كرامة الميت ومشاعر ذويه، فجعل دفن الميت واجبا كما أن رد جثته الى أهله واجبا.[3]

وقد اعتبر الاسلام دفن الميت فرض كفاية على كل مسلم بل عد المسلم الذي يمتنع عن ذلك آثما، إلا أن الشرع استثنى اولئك الذين ليس لديهم القدرة على ذلك، كأن يكون خارج نطاق عملهم او لا يطيقون فعل ذلك، أما في حالة الحرب فان هناك التزام ديني على المسلمين بإعادة الموتى الى

[1] – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في /22/11/1969 أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

[2] – مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص22

[3] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1981، ص12.

ديارهم، اما اذا كان امر إعادة موتى المسلمين من جبهات القتال وتسليمهم الى ذويهم غير ممكنا ففي هذه الحالة يجوز دفنهم في مقابر جماعية.[1]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمتنع عن تسليم جثث الموتى حتى من غير المسلمين بل وانه يرفض اي مقابل لتسليم الجثث) رفات الموتى سواء كانوا مسلمين او غير مسلمين فالأمر سيان بالتعامل معها واحترام قدسيتها وعدم المساس بها ودفنها اكراما لها وان الاسلام منع ايضا التمثيل بالجثث واي فعل قد يؤدي او يسهل عملية التمثيل بالجثث من ذلك ترك رفاة الموتى من المقاتلين من غير المسلمين في سوح القتال قد يؤدي بطريقة او اخرى الى تسهيل عملية التمثيل بالجثة، فعند ترك الجثث قد تتحلل مما يسهل على الحيوانات المساس بها واكلها لذلك امر الاسلام في حالة ان العدو لم يقم بدفن موتاه بان يقوم المسلمين بدفن الجثث خوفا عليها من التمثيل بها بالأخص وان التمثيل بالجثث محرما في ضوء الشريعة الاسلامية.[2]

ومن الاحاديث النبوية التي اكدت على حرمة التمثيل بالجثث سواء اكان الميت مسلما ام غير مسلم هو ما قاله رسول الله صلى الله وعليه وسلم: { لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا} كما ان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قبل الغزوات كان يمر على قادة الجيوش ويوصيهم بتقوى الله فيهم ويأمرهم ان يتحلوا بهذه المبادئ.

وقد استندت أحكام الفقه في القدم، والتي كانت تنظم النزاعات المسلحة، حيث عالجت حالات الحرب، وذلك من خلال تدوين اسماء القتلى في المعارك التي دارت رحاها في زمن النبي عليه افضل الصلاة والسلام وكذلك اسماء اسرى الحرب فضلا عن شهاداتهم التي تبين حسن المعاملة التي كانوا يتلقونها.

[1] – بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي في ضوء القوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص366.

[2] – محمد ابو زهرة، المرجع السبق، ص 470.

كما إن النساء في تلك الفترة كن يقدمن الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، ويشاركن في القتال، واخلاء القتلى والجرحى الى المدينة، حيث كن يشاركن في اخلاء رفات موتى المسلمين ومن توثيق حالات القتلى في كل اشتباك عسكري، ذلك عملية البحث عن الموتى واخلائهم يعد في الشريعة الاسلامية من الاجراءات الضرورية لضمان احترام كرامة الانسان، وتبين السنة النبوية أن البحث عن الموتى في صفوف المسلمين المحاربين وتحديد هويتهم وجمعهم فرض على المسلمين.

وإن إعادة رفات موتى المسلمين في الحرب الى اهاليهم وكذلك امتعتهم الشخصية أمر مسلم به، ذلك أن دفن الموتى يعد فرضا على جميع المسلمين على ان يكون ضمن نطاق قدرتهم، أما حين يستحيل اعادة الموتى من جبهات القتال الى اهلهم، فيباح دفنهم في قبور جماعية عند الضرورة ، فالأحكام الفقهية القديمة لا تتسق مع القانون الدولي الانساني بل تتجاوزه في حماية كرامة الموتى واحترامهم، ففي كثير من الاوقات يجيز القانون الدولي الانساني دفن رفات الميت دون محاولة اعادته الى اهله مادام انه يدفن بطريقة لائقة.[1]

أما فيما يتعلق بالأحكام الفقهية القديمة التي تنص على ان ممتلكات العدو الغير مسلم المتوفي تكون غنيمة حرب، وهو ما كان معمول به في العلاقات الدولية ايضا في ذلك الوقت، حيث تستند هذه الاحكام بعد غنائم الحرب مباحة وفقا لمصادر نصية في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث نظمها الفقه بالتفصيل ، فيوزع خمس الغنائم على فئات معينة، ويوزع الباقي على الجيوش، في حين ذهب بعض فقهاء الحنفية والشافعية الى اجازة ان لولي الأمر الحق في اعادة الممتلكات الى الخصم المهزوم، وبالتالي يحرم على المسلمين أخذ أي شيء من الغنائم قبل أن يوزعها عليهم ولي الامر.

[1] – محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 236.

وهناك نوعين من تعامل الشريعة الاسلامية مع جثث الموتى، وهما حالة أن الموتى من المسلمين، وحالة الموتى من غير المسلمين، وهذا ما سنبينه من خلال الآتي:

الفرع الأول: جثث موتى المسلمين.

ان الشريعة الاسلامية قد وضعت احكامها الدقيقة للتعامل مع موتى المسلمين، حيث اجمع فقهاء المسلمين بان الشهيد هو من يقتل على ايدي الكفار على وجه التحديد وهم من غير المسلمين، وكذلك الحالات التي يمكن ان تصنف بانها نزاع مسلح غير دولي وفقا لنموذج الخلافة التقليدي الذي من شأنه ان يوجد فيه جميع المسلمين تحت حكم سلطان واحد، ووفقا لهذا النموذج ، فان أي نزاع مسلح بين المسلمين يعتبر نزاعا مسلحا غير دولي، في حين القتال مع دولة تتكون من اغلبية غير مسلمة يعتبر نزاعا مسلحا دوليا، وبذلك فان التعامل مع الشهداء، وقد اجمع الفقهاء بشأن مسالة الاحكام الخاصة للتعامل مع الشهداء تسري في حالة من يموتون في القتال بين المسلمين وتحديدا قتال البغاة، وان الاحكام نفسها تسري على الشهداء في هذه الحالة، وكذلك من يلقون حتفهم نتيجة لكوارث طبيعية، كالحرق أو الغرق خارج حالات القتال فانه يصنف كذلك ضمن حالات الشهداء من جانب معين ، فجسده سيكون خاضعا لنفس الإجراءات العادية المتبعة شأنه شأن من يموتون في ظروف عادية.

أما المرتَثّ، فهو من يجرح في السياقات المبينة أعلاه، ثم يُنقذ ويعيش حياة طبيعة لفترة من الزمن ثم يموت بعد ذلك متأثرا بجراحه التي أصيب بها في الحرب، فحكمه أنه لا يخضع لنفس إجراءات التعامل مع الشهيد، حسب رأي أغلب الفقهاء. ذلك أن جثة الشهيد لا تُغسل استنادا لمبررات دينية تتعلق بالمكانة الخاصة التي يتبوأها الشهداء وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وأن ذنوبهم تغفر بالفعل وبالتالي ليس هناك حاجة إلى إقامة صلاة الجنازة عليهم..[1]

[1] – عامر الزاملي، أعراف الحرب ومبادئ الشريعة الاسلامية ، مجلة الانساني، 30 تموز 2019، العدد 32، ص33.

الفرع الثاني: جثث الموتى غير المسلمين.

الزمت الشريعة الاسلامية المقاتلين المسلمين بواجب اخلاقي وانساني تجاه اعداء هم من غير المسلمين، يتمثل في جمع الموتى من الاعداء ودفنهم ،وإذا حال سبب ما دون قيام الخصم بدفن موتاه، فانه يكون لزاما على المسلمين ان يقوموا بهذه المهمة، ذلك ان ترك جثث موتى العدو في العراء سيجعل منها طعاما للطيور والوحوش مما يشكل فعل التمثيل بالموتى الذي تحرمه الشريعة الإسلامية. ومن بين الوصايا الكثيرة التي قالها النبي بشأن حرمة التمثيل بالموتى ما يلي: "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا".

كما أن الشريعة الاسلامية اوجبت ان يكون دفن الميت منفردا في قبره، إلا أنه عند الضرورة فلا مانع من ان يدفن اثنين أو ثلاثة من الموتى أو اكثر في القبر الواحد، كما أوجبت الشريعة الاسلامية بعدم جواز دفن الرجل مع المرأة، حيث لابد ان يدفنوا في قبور منفصلة، ولكن اذا ما اقتضت الضرورة فيذهب الفقهاء المسلمون بوضع حاجز من التراب بين الموتى.

وحفاظا على كرامة الانسان أقرت الشريعة عند تنظيمها للنزاعات المسلحة التمثيل بالعدو وقد حظرت ذلك الفعل حظرا باتا، كون التمثيل بالجثة يعد علامة من علامات الانتقام في القتال عند العرب القدماء، كما انهم كانوا يحملون رؤوس قادة جيش العدو بعد قطعها في الحروب بين الروم والفرس، وقد حدث في معركة احد ان تعرض القتلى من المسلمين لتشويه وتمثيل بجثثهم ومنهم عم النبي حمزة بن عبد المطلب، لذا حرم النبي التمثيل، ومن بين وصاياه على وحشية التمثيل فحرمه ولو بالكلب العقور. وبالمثل أرسل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه وصايا مكتوبة إلى عامله على حضرموت باليمن قال فيها: وإياك والمثلة في الناس؛ فإنها مأثم ومنفرة.[1]

[1] – عامر الزاملي، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للحماية الجنائية للجثة

في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية.

لا تقتصر حماية حرمة الإنسان على حياته فقط، بل وتمتد حتى بعد مماته، ويكون ذلك بعدم المساس بجثته، فليس الحي فقط المعرض للاعتداءات والانتهاكات بل حتى الميت، إذ تقع على جثة الميت جرائم متعددة نذكر منها تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش عليها، نقل ونزع الأعضاء والأنسجة من الأموات، هذه الأخيرة التي أصبحت الأكثر وقوعا وانتشارا.

نظرا لخطورة الاعتداء على حرمة الأموات تحمى قوانين الدول الجثث الآدمية، ومن بين هذه الدول الجزائر سواء أكانت هذه الحماية من خلال قانون العقوبات وقانون الصحة وقانون الحالة المدنية، وذلك بسن قوانين تردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث تعرف الجريمة بأنها كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية.[1]

فلقيام الجرائم الماسة بجثة الميت في التشريع الجزائري لابد من توافر أركان الجريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي وهو حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية، في حين يتكون الركن المادي من عناصر ثلاث وهي السلوك الذي يكون صادرا عن إنسان وهذا السلوك يتعارض مع القانون فإما أن يكون هذا السلوك إيجابيا أي أن القانون يأمر بالامتناع عن فعل والفاعل يرتكب هذا الفعل، وإما أن يكون هذا السلوك سلبي أي الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون، والنتيجة وهي ذلك الأثر الذي يحدثه سلوك الجاني.[2]

من هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية.

[1] – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2003، ص 21.

[2] – عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005 ، ص 69.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية.

يقصد بالجثة الآدمية الشخص الميت، وعليه فإن جثة أو رفات أي واحد منا هي معرضة للإساءة لذا وجب علينا أن نبين الأفعال التي قد تلحق بجثة أي ميت حفاظا على قدسيتها، إذ لا تختلف هذه الجرائم كثيرا من حيث أركانها عن غيرها من الجرائم، لذا سنحاول دراسة كل جريمة ماسة بجثة الميت وهذا على الرغم من التداخل والتقارب فيما بينها، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، وجريمة إخفاء جثة ميت، جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها، جريمة إنتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى جرائم التصرف في الجثة الآدمية بطريقة غير مشروعة، لنتناول في المطلب الثاني الجرائم الماسة بالجثة الآدمية.

المطلب الأول: جرائم التصرف في الجثة الآدمية بطريقة غير مشروعة.

يحمي المشرع الجزائري جثة ميت ويجرم فعل دفنها من قبل فاعل أي أن الجثة لم تدفن بعد من قبل ذوي المتوفى وفاعل يقوم بدفنها، أو إخراجها خفية بعد دفنها أو دون ترخيص،[1] وكلا الفعلين يكونا دون علم الجهات المختصة وخاصة ذوي المتوفى، ويمنع المشرع التعدي عليها دون مبرر قانوني نظرا لمكانة الجثة لدى ذويها ولدى المجتمع، ويعرف فعل إخفاء جثة بأنه أي فعل مادي من شأنه أن يحول دون علم السلطات بأمر الجثة ودون تحري الحقيقة في سبب وفاة صاحبها.[2]

إذ غالبا ما يكون وراء إخفاء جثة جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، وما تجدر الإشارة إليه إلى أن جريمة إخفاء الجثة تختلف عن جريمة إخفاء الأشياء ، فهذه الأخيرة يقصد بها أن يقوم الجاني برهن

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع الجزائر ، 2003، ص 21.

[2] – رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة معارف، مصر، 2005، ص 854.

شيء ما أو إعارته للإستعمال أو الإستهلاك، حتى ولو لم يستبعد المخفي شيئا من الشيء لم يعد بيده.

إذا السرقة تقع على مال لكن يمكن أن تصبح الجثة محل للسرقة إذا قام صاحب الحق بإجراء قانوني كأن يوصي بالجثة، أو يهبها إلى متحف أو مركز للتجارب العلمية، فإنها تصبح ملك لذلك المتحف وبالتالي تصبح محل للحقوق المالية.[1]

وعليه سوف نتعرض إلى جريمة دفن جثة الميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص في الفرع الأول، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى جريمة إخفاء جثة آدمية.

الفرع الأول : جريمة دفن جثة الميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص.

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركان الجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا : الركن الشرعي.

الركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل في المادة 152 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج "

وكذلك المادة 441 فقرة 2 من قانون العقوبات والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من موظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأي طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه "

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص831.

وأيضا نص المادة 78 من قانون الحالة المدنية الجزائري والتي تنص على: " لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة"[1]

ثانيا: الركن المادي.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي :

1-السلوك المجرم:

فعل الجاني المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية معناه هناك صورتين في هذه الجريمة أي قد يقع الانتهاك على الجثة قبل دفنها وبعد دفنها من قبل ذوي المتوفى، ولكن قد يتم إخراج الجثة لدواعي التحقيق الجنائي وذلك للكشف عن سبب الوفاة التي حام حولها الشك وبالتالي لا يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة إخراج جثة خفية أو دفنها أو دون ترخيص، الشك وذلك بحضور الطبيب المختص والمسؤول عن عملية الدفن.[2]

2 – نتيجة الاعتداء:

وهو حصول الاعتداء على حرمة الميت بدفنه أو إخراجه من مدفنه على وجه غير مشروع أو غير مرخص به من طرف الجهات الوصية.

3 – العلاقة السببية :

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة المتمثلة في دفن جثة وإخراجها دون ترخيص، إذ تنتفي هذه العلاقة إذا تبين أن فعل الجاني وقع نتيجة ظروف لا علاقة له فيها، ففي

[1] – القانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق لـ 9 غشت 2014، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 10 غشت 2014.

[2] – ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990، ص17.

الحالة التي يريد فيها شخص إخراج جثة قريبة من أجل نقلها إلى مقبرة أخرى وإعادة دفنها وجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 75- 152، فالإجراء الأول يتمثل في تسلم رخصة النقل من قبل رئيس الدائرة إذ كان الجثمان ينقل إلى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة.

أما الثاني فيتمثل في تسلم رخصة النقل من قبل والي الولاية المختص إقليميا عند وقوع الوفاة في الحالات الأخرى لحالة نقل الجثمان إلى بلدية ليست تابعة لنفس دائرة مكان الوفاة، وبالتالي نكون أمام نقل الجثمان داخل التراب الوطني، أما نقل جثمان رعايا أجانب متوفين في الجزائر إلى الخارج يتطلب رخصة مسبقة من وزير الداخلية والجماعات المحلية مرفق بملف وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 15275، فعدم إتباع هذه الإجراءات تعرض فاعلها إلى المتابعة على جريمة دفن جثة أو إخراجها دون ترخيص.

ثالثا : الركن المعنوي

المقصود بالركن المعنوي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لإرتكاب هذه الجريمة وإتجاه إرادته إلى إنتهاك حرمة الميت بدفنه أو إخراجه من مدفنه خفية، أو دون ترخيص من الجهة المختصة، أي إرادة إجرامية تغطي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وأن لا يشوب إرادته ما يقلل من سلامتها.

الفرع الثاني : جريمة إخفاء جثة آدمية.

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا : الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة بين 500 إلى 1.000 دج وإذا كان

المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج"[1]

ثانيا : الركن المادي

الذي يقوم على ثلاث عناصر و هي:

1-السلوك المجرم:

هو القيام بإخفاء الجثة على وجه غير مشروع إنتهاكا لحرمة الميت خاصة إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت، وفعل إخفاء الجثة يتحقق بأي فعل من شأنه إبعاد جثة القتيل عن أنظار السلطات ولو لفترة محدودة، كما يتحقق بأي فعل من شانه إخفاء معالم الجثة أو تشويهها فإن الإخفاء يتحقق بدفن الجثة بغير تصريح أو إحراقها أو وضعها في غرفة أو تقطيعها إربا ، أو إلقائها في مجرى مائي أو تحليلها بمادة كيميائية، كما يعد من قبيل الإخفاء قطع الرأس وإخفائها أو وضع الجثة في صندوق وإرسالها في إحدى شركات النقل لنقلها لجهة أخرى.[2]

بما أن السلوك في جريمة إخفاء الجثة يتحقق بالفعلين خباً، والذي معناه إبعاد الجثة عن الأنظار ولو كان ذلك بدفنها في غابة أو مكان منعزل، أما الفعل أخفى معناه نفي الجثة من الوجود، وقد يحدث الفعل المذكور من أجل الإستمرار في تقاضي مقابل مال، وواقعة دفن جثة دون ترخيص لا تعد جريمة إخفاء جثة بل تقع تحت حكم المادة 441 والمادة 152 من قانون العقوبات الجزائري، لكن هذه الحالة إن وجدت تكون غير دقيقة وبالتالي نكون أمام تداخل الجرائم.[3]

[1] – ينظر: الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة 3 ، مصر، 1990 ، ص444.

[3] – باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان القتل بالسم المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص554.

2- نتيجة الاعتداء:

تتمثل نتيجة الاعتداء في حصول الاعتداء على جثة ميت بإخفائها أو تخبئتها.

3- علاقة السببية :

بين سلوك الجاني والنتيجة المتمثلة في إبعاد الجثة عن أعين الناس أو السلطات وتنتفي العلاقة بين السلوك والنتيجة، متى تبين بأن ما حصل لم يكن سببه فعل الجاني بل فعل غيره، سواء صدر عن إنسان أو قوى الطبيعة، فلا يعد مخبئا للجثة من مكان في وسط صحراء قاحلة خشية من أن تسطو عليها السباع.

وجريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة، والإخفاء لزمن قصير، لكن الصعوبة تثور بالنسبة لتضييع الجثة حيث تبدو الجريمة وقتية، ويفرق البعض بين الإخفاء الوقتي والإخفاء المستمر، ولا يهم قيام الجاني بالفعل بنفسه بل يكفي أن يتم الإخفاء بأمره أو تحت إشرافه.[1]

ثالثا : الركن المعنوي.

جريمة إخفاء جثة جريمة عمدية تتطلب توافر العلم بأن الجثة تعود لإنسان متوفى أو مقتول وأن الجاني يخفيها أو يخبؤوها دون وجه حق، ولا معنى إلى الدافع إلى الجريمة إن كان شريف يتمثل بالحب لصاحب الجثة وما إلى ذلك من الدوافع، غير أن للباعث أثر في تقدير العقوبة والظروف المحيطة بالجريمة يعتد بها قاضي الموضوع.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالجثة الآدمية.

تختلف جريمة تدنيس الجثة عن جريمة تدنيس القبر خاصة من حيث محل الاعتداء فالجريمة الأولى محل الاعتداء فيها جثة آدمية، والجريمة الثانية فمحل الإعتداء فيها قبر، فرغم إستقلالية هاتين

[1] – فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الخامس عشر ، دار صادر، بيروت، 1985، ص333.

[2] – فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006 ، ص45.

الجريمتين من ناحية التجريم والعقاب، فكثيرا ما تترابط هاتين الجريمتين في حالة وقوع الاعتداء ومن حيث الحماية والتنظيم في بعض المواضع القانونية.

وبخصوص جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الأموات وقبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة يجب أن نقوم بتحديد المقصود من العضو والنسيج، فيعرف العضو من الناحية الطبية بأنه مجموعة عن الأنسجة التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة.[1]

أما الفقه الجنائي يعرف العضو بأنه جزء متميز من مجموع الجنس سواء كان إنسان أو حيوان كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان.[2]

ومن الناحية الطبية الأنسجة هي مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة. والخلية أصغر جزء في جسم الإنسان أما مواد الجسم فهي كل جزء في جسم الإنسان إذا استئصاله لا يتجدد تلقائيا كحليب الأم، مني الزوج.

يثير انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الأموات الكثير من المسائل القانونية خاصة الرضا من المتوفى أثناء حياته أو أهله بعد وفاته.

وعليه سنتطرق إلى جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل غير مشروع عليها في الفرع الأول، وإلى جريمة انتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل غير مشروع عليها

حتى يترتب على هذه الأفعال المسؤولية الجنائية للفاعل لابد من أركان:

[1] – حسن عودة زعال، التصرف الغير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن ، 2001 ،ص50.

[2] – محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 ، ص51.

أولا : الركن الشرعي.

وهو النص القانوني المتمثل في المادة 153 من قانون العقوبات: "كل من دنس أو شوه جثة، أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج"

ثانيا : الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تدنيس أو تشويه أو أعمال وحشية أو فحش.

1- السلوك المجرم:

يمكن تلويث أو تشويه الجثة بمادة تخرب قوامها، ويتمثل التدنيس أيضا في وضع النعل على وجه الميت أو سحب جثته أو تعليقها على مرأى الناس والأعمال الوحشية تتمثل في التقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية.[1]

وعن حق الأقارب في إبداء الرضاء توجد ثلاث اتجاهات الأول قال برضائهم حفاظا على الحريات ذات الصلة بالنظام العام، وانتقد هذا الاتجاه لكونه يعيق عملية نقل الأعضاء من المتوفى، ويضيع الوقت والفرصة، كما إن إثارة مسالة النقل في ذروة حزن الأقارب غير لائقة فيما ذهب اتجاه آخر إلى افتراض رضاء الأقارب ما لم يصدر عنهم اعتراض، أما الاتجاه الثالث فقد دعا إلى تأميم الجثة باعتبارها ملكا للدولة تتصرف بها للمصلحة العامة، ولا بد عنده أن يساير التقدم العلمي، والأمر في النهاية متروك للطبيب، وهو من يتصرف باسم المجتمع ولمصلحته، ومن هذا الاتجاه القانون اليوغسلافي الصادر سنة 1982 أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد هذه المسالة في المادتين 164 و 165 من قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1990.

[1] - باسم شهاب، المرجع السابق، ص 533.

كما يدخل في مفهوم الأعمال الوحشية حرق الجثث الآدمية والذي يقع خاصة في الدول الأجنبية، فقد طرح موضوع تكفل الدولة الجزائرية بنقل الجثث منذ سنة 2013، ولكن الدولة الجزائرية لم تصادق على هذا الموضوع إلا في قانون المالية لسنة 2016 في المادة 91 والتي تنص على " نقل جثث المعوزين من أبناء الجالية الجزائرية بالخارج وذلك في باب النفقات"، والمادة 92 التي تنص على تكفل الدولة الجزائرية بدفع نفقات جثث أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، أما أعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وتتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية.[1]

2- نتيجة الاعتداء:

تتمثل في تدنيس أو تشويه أو تقطيع أو تخريب أو وطء الجثة جنسيا، وقد تتنوع النتائج كان يطأ الجاني الجثة ومن ثمة يقطعها.

3- العلاقة السببية:

بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، فقد يكون الدافع من القيام بالأعمال الوحشية هو إخفاء معالم الجريمة، وهنا يثبت سبب إرتكاب الجاني للجرم، وقد يحدث أن يتم حرق الجثة لأسباب صحية خصوصا في حالة الأوبئة الفتاكة وعند الحروب والكوارث فالضرورة تبيح المحظور وعندها ينبغي العودة إلى حالة الضرورة لضمان عدم معاقبة الفاعلين في هذه الحالات.

وما يمكن أن يثير الإشكال هنا هي تلك الحالات التي يتمثل فيها دور الجاني في تصوير الجثة أو بقاياها سواء بآلة تصوير فوتوغراف أم سواها أو وضع الصورة على شبكة الهاتف المحمول أو شبكة الانترنت والحقيقة أن عبارة النصوص العقابية الجزائرية لا تشير إلى أكثر مما يمكن أن نطلق

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 26.

عليه الانتهاك بالطرق والأساليب التقليدية، وبالتالي إن حصل تصوير جثة، سيكون من الصعوبة القول بتطبيق تلك النصوص، بسبب من كون الأفعال فيها محددة الوصف.[1]

ثالثا : الركن المعنوي.

أي توفر القصد الجنائي لدى الجاني، أي علمه بأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وإتجاه إرادته إلى التدنيس والأعمال الوحشية والفحش وبالتالي القصد في هذه الجريمة عام تمثل في تحقيق الإعتداء على الجثة، وقصد خاص يتمثل في نية الإساءة، إذ يقصد بالقصد الخاص تحقيق الإعتداء من أجل غاية أخرى.[2]

الفرع الثاني : جريمة إنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت.

إن نقل و زراعة الأعضاء والأنسجة تتم في الغالب من جثث الأموات ووفقا لحدود السماح القانوني شرط أن لا تمس بالحرمة اللازمة للميت، ونظرا لخطورة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال، وحدد شروط نقل أعضاء وأنسجة ومواد المتوفين دماغيا تحت عنوان إنتزاع أعضاء الإنسان وزرعها في المادتين 164 و 165 من قانون حماية الصحة وترقيتها.[3]

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الموت الدماغي في مجال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة أو خلايا أو جمع مواد، الأكثر استعمالا من طرف الدول، حيث توقف وظائف المخ بشكل نهائي، ويتحقق هذا الموت ولو استمر نبض القلب والتنفس عن طريق أجهزة الإبقاء على الحياة وكذا الإنعاش الصناعي، فالأساس هنا موت خلايا جذع المخ بصورة نهائية.

[1] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 533.

[2] – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 47.

[3] – محمد عيساوي، نقل وزراعة الأعضاء بين ضوابط الشريعة وحدود القانون، معارف مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، العدد الخامس، ديسمبر 2008، ص210.

أولا : الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في نص المادة 303 مكرر 17 فيما يخص انتزاع عضو من شخص ميت والتي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تم إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

ونص المادة 303 مكرر 19 التي تتعلق بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد والتي يعاقب الفاعل فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

ثانيا : الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة أركان وهي:

1- السلوك المجرم :

يتمثل السلوك المادي في الحصول على أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت وبدون موافقة، كذلك الشروع من أجل الحصول عليها، أن يكون إنتزاع عضو أو أنسجة من جثة معيبا أو مخالف للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري، وتتمثل هذه الشروط في شروط تتعلق بالميت منصوص عليها في قانون الصحة الجزائري وهي كما يلي:

- التأكد من موت الشخص الذي يراد نقل الأعضاء والأنسجة منه والتي تركت للأطباء لتحديدها (المادة 164 فقرة 1) من قانون الصحة الجزائري حيث يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي المادة 167 فقرة 2 لأنه كثيرا ما يحكم الأطباء بموت إنسان وتمتد الأيدي لأخذ أعضاء أو أنسجة منه ثم يظهر بأنه حي، وهذا يعد انتهاك لحرمة الجسد وخرق القواعد القانونية كما أنه لا يمكن للطبيب الذي اثبت حالة الوفاة الذي شارك في عملية

الزرع م 165 فقرة 3 في هذا الخصوص أخذ المشرع الجزائري بالموت الدماغي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القرار الوزاري رقم 89 39 المؤرخ في 26 03 1989- المتعلق بنقل وزراعة الأعضاء و الأنسجة البشرية.

– إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته برضاه عن نزع الأنسجة والأعضاء، فإنه تأخذ موافقة أهله حسب ترتيب المادة 164 فقرة 3 من قانون الصحة الجزائري، أما إذا عبر الشخص كتابيا عن عدم موافقته لأخذ أعضائه فإنه لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة منه حتى ولو وافقت عائلته.

- يمنع كشف هوية المتبرع للمستفيد ، وكذا هوية الأخير لعائلة المتبرع المادة 165 فقرة 2.

- يمنع انتزاع الأعضاء والأنسجة إذا كان يعيق التشريح الطبي المادة 165.

- نزع الأعضاء والأنسجة في المستشفيات التي رخص لها الوزير المكلف بالصحة فبناءا على المادة 167 أصدر وزير الصحة قرار وزاري رقم 19 في 23/ 3 /1991 م، تضمن كيفية تطبيق المادة 167 وأضاف ملحق وضع به أسماء المستشفيات المرخص لها قانونا بأن تجري عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وكذا الأنسجة وفي 2/10/2002 أصدر وزير الصحة قرار جديد ألغى بموجبه القرار السابق، ونص على الترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بانتزاع أو زرع الأعضاء والأنسجة البشرية.

إضافة إلى الشروط السابق ذكرها هناك شروط عامة ويمكن إجمالها فيما يلي:

القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة إلا لأغراض علاجية لتداوي بها أو للتشخيص ويقصد بها دراسة الحالات المرضية وعرضها للبحث والدراسة للوصول إلى تحديد تشخيص المرض المادة 161 من القانون رقم 85-05 .

يمنع نقل الأعضاء إلى مريض إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياته أو سلامته البدنية المادة 166 من قانون رقم 85-05 وبموافقة المستفيد وبحضور شاهدين المادة

166 فقرة 1 قانون رقم 5- سواء كان الشهود من داخل المستشفى أو خارجه، أما إذا كان المستفيد غير قادر على التعبير عن إرادته وجب الإذن الكتابي المادة 166 فقرة 02 من قانون رقم 85-05 من أحد أعضاء أسرته حسب ترتيب المادة 164 من قانون 85-05.

وإذا كان المستفيد لا يتمتع بالأهلية يعطي الموافقة الأب أو الأم وإذا تعذر الولي الشرعي المادة 166 فقرة 3 من قانون 85-05، أما إذا كان المستفيد قاصر فيمنح الموافقة الأب وإذا تعذر الولي الشرعي المادة 166 فقرة 4 من قانون رقم 85-05 ، وإذا كان الأمر يتعلق بإجراء العملية حالا وإلا توفي المريض.

إذا تعذر الاتصال بأهل المريض المستفيد أو ممثله الشرعي في الوقت المناسب وكان أي تأخير يؤدي إلى وفاة المريض مع تأكيد هذه الحالة من قبل الطبيب رئيس المصلحة وبحضور شاهدين المادة 166 فقرة 5 من قانون 85-05.

2- نتيجة الاعتداء :

حصول الاعتداء على جثة ميت وذلك بانتزاع أعضائه وأنسجته وخلاياه وجمع مواده على وجه غير مشروع أي عدم إتباع الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري.

3-العلاقة السببية:

وجب أن تكون علاقته سببية بين انتزاع العضو والأنسجة والخلايا والمواد من جثة ميت دون التقيد بحدود السماح القانوني، وما تحقق من إعتداء مس بحرمة الميت، ففي حالة انتزاع القرنية والكلية أو إذا تعذر الإتصال بأسرة المتوفى في الوقت المناسب أو كان هذا التأخير يؤدي إلى عدم صلاحية العضو الذي سينتزع من جثة ميت أو اقتضت الحالة الإستعجالية للمستفيد من العضو التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من قانون الصحة الجزائري.

إذ أن جميع الحالات السابق ذكرها لا تشكل جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة وخلايا أو جمع مواد ميت وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة الجزائري، في نص المادة 164 فقرة 4 و 5 أي أن هذه الحالات استثناها المشرع الجزائري.

ثالثا : الركن المعنوي.

جريمة انتزاع الأعضاء والأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت، هي جريمة عمديه حيث تنصرف إرادة الجاني إلى إنتزاع الأنسجة والأعضاء من جثة ميت، أي أن الجاني قام بفعل يعاقب عليه القانون الجزائري، لكن وجب تحديد الانتهاك أكان وقع على عضو أو نسيج أو خلايا أو مواد بدون موافقة لأنه مهم من اجل تحديد العقاب، فتكون هذه الجريمة بالاستيلاء على الجسد الإنساني من خلال عمليات غير مشروعة وهذا ما يتعارض مع القوانين ومع طبيعة المهنة الطبية التي هي من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة.[1]

فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالمتاجرة بعضو أو خلايا أو أنسجة جثة آدمي مع اتجاه إرادته لهذا الفعل.

[1] – مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية و سيسيولوجية، ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمومة وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص 29.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية.

المبدأ القانوني أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، و لذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه.[1]

والغاية من العقاب إصلاح الشر الذي أحدثته الجريمة، فانتهاك قواعد الحياة الاجتماعية تسبب للمجتمع ضررا فادحا،[2] و لذلك من الضروري أن يكون مقابل هذا الضرر الذي تتحمله الهيئة الاجتماعية ضرر أخر في شكل المسؤولية يتحمله الجاني، يحقق المقاصة الكفيلة بإعادة التوازن المختل، فالعقاب بهذا المفهوم وظيفة العلاقات المتبادلة بين طرفين التي تعادل بين الفعل ورد الفعل، فلا يمكن اعتبار العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق غاية أخرى غير الجزاء كان للجاني أو للمجتمع المدني، بل يجب أن يظل العقاب مفروضا لسبب وحيد و هو ارتكاب الجريمة.[3]

لا بد أن ننطلق من نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص بأنه "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانونا، و بمعنى ذلك أن كل جريمة يقابلها نص قانوني يعاقب عليها، لذا المشرع أحاط حرمة الميت بحماية خاصة، فمنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، فوضع حدودا لا يجوز لأحد أن يتعداها تحت طائلة العقاب و جزاءات متباينة ومتفاوتة.

حيث لم يتردد المشرع الجزائري في المعاقبة على التعدي على جثة ميت، حيث رتب عقوبات على الاعتداء على حرمة الجثث الآدمية، إذ تعتبر الأفعال الماسة بجثة الميت والمتمثلة في تدنيس جثة

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، 1981، ص 671.

[2] – عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 2، تيزي وزو، 2008، ص 432.

[3] – أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 401.

ودفن أو إخراج جثة خفية أو دون ترخيص، أو إخفاء جثة من الجنح المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري و هي عقوبات أصلية والتي تتمثل في:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

- الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

أما جريمة نزع الأعضاء و الأنسجة من الأموات فهي جناية، وعليه تكون العقوبات الأصلية في مادة الجنايات كالتالي:

- الإعدام.

- السجن المؤبد.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة.

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى عقوبة جريمتي دفن جثة و إخراجها خفية أو دون ترخيص و إخفاء جثة ميت في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتضمن عقوبة جريمتي تدنيس جثة أو القيام بأي فعل غير مشروع و انتزاع أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت.

المطلب الأول: عقوبة جريمتي دفن جثة و إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة ميت.

لكي تكون جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، أو إخفاءها ، كسبب لتوقيع العقاب على مرتكبيها يجب أن تكون مستوفية لجميع أركانها (الشرعي، والمادي والمعنوي) التي سبق أن قمنا بشرحها بالتفصيل في هذه الدراسة، فلا يكفي بمجرد توافر إحداها كسبب للعقاب، بل يجب قيامها جميعا وإلا لا يوجب توقيع العقاب.

الفرع الأول: عقوبة جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص.

لقد نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما بالنسبة لعقوبة الدفن دون ترخيص فلقد حددت عقوبتها المادة 441 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات كما يلي:

الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و بغرامة من 8000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فمتى قام شخص بهذه الجريمة مع توافر القصد الجنائي لارتكابه الجرم المعاقب عليه قانونا فإن الجريمة تثبت في حقه و تتم إدانته.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة إخفاء الجثة.

كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب عليها بموجب نص المادة 154 من قانون العقوبات والمتمثلة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول، ومتوفى نتيجة ضرب أو جرح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وسبب هذا التشديد هو أن الجاني يساهم في إخفاء الحقيقة التي من المفروض أن تكون وصلت إلى الجهات المختصة، و بغض النظر عن مصدر الحصول على الجثة يعاقب المخفي ولو جاءت من جريمة السرقة، إذ كان الإخفاء بغرض التستر عن وقوع الحادث الإجرامي المتسبب في الوفاة، ذلك بهدف الحد من الإجرام، و تشجيع الأفراد على التبليغ عن وقوع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع و استقراره وتمس بمصالحه الاجتماعية الأساسية و تحقيق الردع العام المتضمن تهديد كافة

الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، بحيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية.[1]

المطلب الثاني: عقوبة جريمتي تدنيس جثة أو القيام بأي فعل غير مشروع و انتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت.

يعبر الجزاء بصفة عامة عن رد الفعل المناسب لردع و تقويم سلوك ما يعتبر غير مشروع، و في دراستنا هاته فإن المشرع الجزائري قد اعتبر كل عمل فيه تدنيس للجثة أو وحشية أو فحش عليها فعل غير مشروع يستحق مرتكبه العقاب.[2]

الفرع الأول: عقوبة جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل عليها فيه وحشية أو فحش.

حيث أقر المشرع الجزائري عقوبات على هذه الجرائم المتمثلة في التدنيس، أو تشويه الجثة ، أو الاعتداء عليها بأي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش في نص المادة 153 من قانون العقوبات حيث عاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

ما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد عقوبات تكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات، فمتى توافرت أركان هذه الجريمة من تدنيس وأعمال الوحشية والفحش فالجريمة تكون قائمة ولذوي الحقوق المطالبة بتوقيع العقاب لمرتكبي هذه الجرائم.

و لكن تجدر الإشارة أنه تستثني من العقوبات المذكورة سابقا في هذه الجرائم التشريحات التي يقوم بها الأطباء في المستشفيات على الجثة قبل دفنها و العملية القيصرية التي يقوم بها الطبيب على الأم المتوفاة لاستخراج الجنين منها، إذ لا يوجد في كلا الحالتين شيء يزري بكرامة الجثة.[3]

[1] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 554.

[2] – محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 115.

[3] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني: عقوبة انتزاع أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت.

أقر المشرع الجزائري عقوبات على جريمة انتزاع أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت دون مراعاة التشريع أو الشروط القانونية التي حددها لهذه العملية، أكثر من العقوبات التي أقرها في الجرائم الأخرى الواقعة على الميت، و ذلك لاعتبارات أهمها انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية و كذا انتشار ظاهرة اتجار بأعضاء جثث الأموات كإحدى أهم الصور ، ليصل الحد بممتهني هذا النشاط الإجرامي من الأعضاء الأموات سلعا تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية باهظة، ورغبة منه للحد منها ذهبت الجزائر بالمصادقة على اتفاقيات من أجل الحد من هذه الظاهرة من بينها مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002،[1] و على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية السابقة الذكر و بتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003.[2]

ولقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة انتزاع أعضاء شخص ميت في المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات حيث حددتها هذه الأخيرة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الممضي في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، العدد 09، المؤرخة في 10 فبراير 2002.

[2] – المرسوم الرئاسي 03-417 الممضي في 09 نوفمبر 2003 ، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، ج ر ج ج، العدد 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

ولقد نصت المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات على عقوبة كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

و بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون نجدها شددت العقوبة برفعها إلى السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، و تشدد عقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت بحيث ترفع العقوبة من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية:

-إذا كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية. إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص. إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[1]

ويشترط لتوقيع هاته العقوبات قيام جريمة انتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت بركنيها المادي والمعنوي المتمثلان في القيام بانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول و أن يكون الجاني أثناء ارتكابه لهذه الجريمة عالم بكافة أركانها ، وأن تتجه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بانتزاع عضو من جثته على وجه غير مشروع و غير مرخص به.

[1] – ينظر: المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى هذه العقوبات، فان المواد 303 مكرر 21 ، و المادة 303 مكرر 22 والمادة 303 مكرر 28 ، والمادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات تعاقب الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المكونة لجريمتي انتزاع أعضاء الميت، أو انتزاع أنسجته أو خلاياه أو جمع مواده، بحرمانه من الاستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، إلى جانب الحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون و المتمثلة في:

-الحجر القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية، و العائلية.

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-الحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة.

سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة (82).

مع الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة فى ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مع مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية.

و تجدر الإشارة إذا كان مرتكبي إحدى الجريمتين السابقتين الذكر المتمثلة في جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد أجنبيا ، فإن المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات تعطي للجهة القضائية المختصة الحق في منعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، و لكن تعفى المادة 303 مكرر 24 من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن هذه الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، تحريك الدعوى العمومية، أو إذ أمكن بعد تحريكها من أجل إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة.[1]

أما من كان قد علم بارتكاب جريمة اتجار بالأعضاء، و لو كان ملزم بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، فإن المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات تعاقبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج، ولا تطبق أحكام المادة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

كذلك تعاقب المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الشخص المعنوي عن جريمة نزع أنسجة أو أعضاء أو خلايا أو جمع مواد ميت، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في مواد الجنايات وهي:

[1] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 231.

-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما أضاف تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فرعها لمدة لا تتجوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر و تعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وكما أقرت المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات الشروع في ارتكاب هذه الجرائم تقر لها نفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للجثة في القانون الجزائري، تبين لنا أن المشرع الجزائري جاء بمجموعة من الأحكام الجزائية من أجل الحفاظ على الجثة الآدمية وصيانتها من أي مساس، فحماية حرمة الميت تعتبر من أعرق الاعتقادات الدينية، سواء كانت هذه الجثث للمسلمين أو لغيرهم، بل وحتى لجثث الأعداء.

ومما تقدم بيانه يمكننا استخلاص جملة من النتائج نوردها كالآتي:

- لقـد خص المشرع الجزائري لكل الجرائم الماسة بالجثة الآدمية جزاءات مختلفة ومتباينة، وذلك حسب جسامة كل فعل، ومدى انتهاكه لحرمة جثة الميت، ومدى تأثيره على المجتمع، حيث أنه اعتبر أغلبها جنحا سواء كانت جنحا بسيطة أم مشددة، فيما عدا حالة واحدة اعتبرها جناية، والمتمثلة في جريمة انتزاع أعضاء الميت.

-إن جرائم انتهاك حرمة الجثة الآدمية تعد من الجرائم المهمة والخطيرة، ذلك انها ليست تخالف القوانين المحلية والدولية فقط بل حتى الشرائع السماوية التي أوجبت ضرورة احترامها ومنع تدنيسها أو انتهاكها أو الاعتداء عليها.

- لقد أولت التشريعات الدولية والمحلية على مر العصور موضوع حماية الجسد البشري سواء في حياته أو بعد مماته أهمية خاصة ليس في وقت السلم فحسب بل في وقت الحرب أيضا سواء كانت النزاعات المسلحة دولية او داخلية.

-ان القانون الجزائري نص على حماية حرمة جثة الميت ليس في قانون العقوبات فحسب بل حتى في القوانين المكملة له.

- على الرغم من ان التشريعات نصت على الحق في سلامة الجسد الا أن هذا الاخير يتداخل مع الحق في حرمة جثة الميت، حيث أن هذه الحماية التي وضعها المشرع للجثة الآدمية هي حق من

حقوق الانسان الدولية والتي يجب احترامها، فالمشرع الجزائري أوجب احترام الموتى وعدم المساس برفاة الموتى ، حيث جعل عقوبة الاعتداء على حرمة رفاة الموتى أو قدسيتها وتدنيسها جنحة.

– لقد أولى المشرع الجزائري حماية كبرى لجثة الميت، حيث أنه منع المساس بها أو الاعتداء عليها بأي طريقة كانت، ولكن نظرا للتطورات الهائلة الحاصلة في مجال العلوم الطبية، وما أسفرت عنه من نتائج هامة ومثيرة، خاصة في مجال نزع ونقل وزرع الأعضاء، سواء فيما بين الأحياء أو الأموات، حيث أصبحت هذه التقنيات الحديثة السبيل الوحيد لعلاج العديد من الأمراض المستعصية، وبالتالي إنقاذ العديد من المرضى المحكوم عليهم بالموت، وإعطائهم فرصة جديدة للحياة.

وخوفا من أن تؤدي تلك العمليات إلى انتهاك حرمة جثة الميت، فقد نظمها المشرع الجزائري تنظيما محكما، وأحاطها بقيود وشروط مسبقة يقتضيها الأساس الشرعي، والقانوني لإباحتها، ويجب على الأطباء الممارسين لها التزامها، وذلك لإضفاء صفة المشروعية على ممارساتهم الطبية، وإلا ترتبت عليهم المسؤولية الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1-الدساتير:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20 -442- المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

2-المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في /22/11/1969 أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 49 من الديباجة.

3-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 .

3-القوانين والمراسيم التنظيمية:

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021 ، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021.

5-الأمر رقم 80-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1980م يتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد13، الصادرة في 20 فيفري 1980.

6-القانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق لـ 9 غشت 2014، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 10 غشت 2014.

7-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الممضي في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، العدد 09، المؤرخة في 10 فبراير 2002.

8-المرسوم الرئاسي 03-417 الممضي في 09 نوفمبر 2003 ، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، ج ر ج ج، العدد 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

9-المرسوم التنفيذي رقم 16-17 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 25 فبراير 2016.

ثانيا: الكتب.

10-ابن القيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بدائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1.

11-ابن عبد البر، الاستذكار ، تح : سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3 .

12-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2003.

13-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع الجزائر، 2003.

14-أحمد شوقي عمر، القانون الجنائي و الطب الحديث دراسة تحليلية لمشروعية نقل و زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، ط1، 2001.

15-أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص44.

16-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، 1981، ص 671.

17-أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.

18-أحمد هلال عبد الله، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1989.

19-باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان القتل بالسم المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة، الجزائر، 2011.

20-بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي في ضوء القوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

21-الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء عن النبي أنه قال، رقم الحديث (1078)، ج 3.

22-جاك شورن، الموت في الفكر الغربي، ترجمة: كامل يوسف حسين، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.

23-حسن عودة زعال، التصرف الغير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن ، 2001.

24-حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

25-خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

26-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

27-رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، دائرة المطبوعات الأردنية عمان، ط1، 2006.

28-رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة معارف، مصر، 2005.

29-صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء و السدر ، رقم الحديث: (1253) ، ج 2.

30-ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990.

31-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005 .

32-العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى، تح : نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سورية، ج 1، ط 1.

33-فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006 .

34-فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الخامس عشر ، دار صادر، بيروت، 1985.

35-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة 3 ، مصر، 1990.

36-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج 7 .

37-كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوية ، دار الخبر ، ط 1 ، 2001 .

38-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1981.

39-محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 4.

40-محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 .

41-محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ، طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2001م، ط1.

42-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

43-منذر الفضل التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الفكر، عمان، 1995.

44-مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

45-محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

46-بن سعادة زهراء الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، 2011 .

47-سليمان بن عبد الله العمور، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات ، رسالة الماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2004.

48-رقية أسعد صالح عرار ، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة نابلس ، فلسطين، 2010 .

رابعا: المقالات والمجلات العلمية.

49-عامر الزاملي، أعراف الحرب ومبادئ الشريعة الاسلامية ، مجلة الانساني، 30 تموز 2019، العدد 32، ص33.

عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 2، تيزي وزو، 2008.

50-محمد عيساوي، نقل وزراعة الأعضاء بين ضوابط الشريعة وحدود القانون، معارف مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، العدد الخامس، ديسمبر 2008.

51-مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية و سيسيولوجية، ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمومة وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء .....

مقدمة 01

الفصل الأول: أوجه حماية الجثة الآدمية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجثة الآدمية 06

المطلب الأول: مفهوم الموت 07

الفرع الأول: تعريف الموت في الشريعة الإسلامية 07

الفرع الثاني: تعريف الموت عند الأطباء 09

الفرع الثالث: الموت في القانون الجزائري 14

المطلب الثاني: قواعد تجهيز الجثة ودفنها 15

الفرع الأول: قواعد تجهيز الجثة 16

الفرع الثاني: قواعد دفن الجثة 18

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للجثة الآدمية في القانون والشريعة الإسلامية 21

المطلب الأول: الحماية الجنائية القانونية للجثة الآدمية 22

الفرع الأول: الحماية المطلقة لجثة الإنسان 23

الفرع الثاني: الحماية النسبية لجثة الإنسان 24

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للجثة الآدمية 25

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 27

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 28

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 28

الفرع الرابع: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 29

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للجثة الآدمية في الشريعة الاسلامية 30

الفرع الأول: جثث موتى المسلمين 33

الفرع الثاني: جثث الموتى غير المسلمين 34

الفصل الثاني: الإطار القانوني للحماية الجنائية للجثة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية..... 37

المطلب الأول: جرائم التصرف في الجثة الآدمية بطريقة غير مشروعة..... 37

الفرع الأول : جريمة دفن جثة الميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص..... 38

الفرع الثاني : جريمة إخفاء جثة آدمية 40

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالجثة الآدمية 42

الفرع الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل غير مشروع عليها..... 43

الفرع الثاني : جريمة إنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت 46

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالجثة الآدمية..... 51

المطلب الأول: عقوبة جريمتي دفن جثة و إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة ميت 52

الفرع الأول: عقوبة جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص 53

الفرع الثاني: عقوبة جريمة إخفاء الجثة 53

المطلب الثاني: عقوبة جريمتي تدنيس جثة أو القيام بأي فعل غير مشروع وانتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت 54

الفرع الأول: عقوبة جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل عليها فيه وحشية أو فحش54

الفرع الثاني: عقوبة انتزاع أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت 55

خاتمة 61

قائمة المراجع 64

فهرس الموضوعات 71